زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء للصرف ولا خيار للمشتري
لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل
القبض فيتخير لعدم صنعه واذا استحق بعضه اي الاناء اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فاذا اجاز
المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ
البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ
وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه
له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتنتقل احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها
له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وصح بيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح

فتشديد

الكراس السادس من ثاني جزء الدر المختار ٩

فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة
وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من
دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين
سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
المشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه عليه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص اذا كان
الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر ويصح بيعه
متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث
وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته والا يروج
تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا
ان علم البائع بحاله والا بجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما
يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه
او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع
واقتراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصة واما في الصرف
فكغالب الغش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت

Copyright © King Saud University